" دلالة السياق اللغوى" أهميتها ومجالاتها في مقاصد الشريعة "

د، قصباوى عبد الخالق.[1]
جامعة أدرار، الجزائر
abdelkhalekkasbaoui@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/06/17 تاريخ القبول: 2019/09/18 تاريخ النشر: 2020/01/20

الملخص:

المقاصد الشرعية في فنها ، معان وحكم ملحوظة للشارع من النص ، الذي يراد به الفهم السليم عند تحليل الخطاب للوصول للتطبيق السليم ، ومن طرق ذلك استخدام نظرية السياق اللغوي اللتى تعنى عند علماء المقاصد ، كل ما يحف بالكلام من قرائن وأدوات خارجية أوداخلية ، - مفسرات – عبروا عنها بلفظ الحال وسياق الخطاب ..الخ ، واعتبرت عند الغزالي المقاصدي المدارك اليقينية الصالحة لمقدمات البراهين ، وتعومل معها كمعرف في نظريتي الشاطبي والطاهر بن عاشور ، كما تم توظيفها في الفن في مجالي الاجتهاد والتأويل ، المربوط بمعرفة جوانب عدة ،كمقاصد عادات العرب في الاستعمال اللفظي مما ارتبط بمختلف جوانب الحياة التى نزل النص القرآني فيها ، وورد الحديث النبوي بشأنها وفي ضوء ملابساتها ، وتحليل مختلف تصرفات الرسول أيضا ، من تشريع ، وفتوى ، وقضاء ، وسياسة شرعية ...الخ بغرض التعرف على العلة اللتى قصدت من النص لإناطة الأحكام بها في الكتاب أو السنة ، تحقيقا للالتزام الشرعي البعيد عن الإفراط والتفريط في التعامل مع فهم وتطبيق النصوص الشرعية .

Résumé

Buts de légitimité quand les scientifiques, Ma'an et objeetifs à une rue remarquable du texte , qui est destiné à une bonne compréhension lorsque l' analyse du discours pour atteindre l' application correcte, et les méthodes d' utilisation de la théorie du contexte de la langue est reçu et traiter avec eux tout ce qu'il flanque la parle de preuves et d'outils internes et externes, - exprimées- par la langue et le contexte de la parole. Etc , et considérées par Al Ghazali Al-Maqasdi , La certitude de bonnes preuves pour preuves, et les traiter en tant qu'expert dans lesden théorie Shatby et Tahir Ben Ashour, ainsi que dans la science de Maqassed dans les domaines de l' Ijtihad et de l'interprétation, Ce qui est lié à la connaissance

- **1 المؤلف المرسل** : د، قصباوى عبد الخالق : **الايميل :** abdelkhalekkasbaoui@gmail.com

المنارة للاستشارات
ww

de nombreux aspects, tels que les finalités des coutumes arabes utilisées verbalement , qui étaient liées aux divers aspects de la vie dans lesquels le texte coranique était mentionné et alhadith dans le but d' identifier la cause du texte est reçu et destiné à conférer des dispositions dans le coran,ou sunna une enquête est loin d' être terminée et la négligence dans le traitement de la compréhension et l' application des textes juridiques de l' engagement légitime

- **مقدمة :** مراعاة السياقات الخارجية والداخلية للخطاب ، عمل متقدم عند علماء العرب ، يقدر بقرن على نظرائهم من الغرب من أمثال جون لايتر و مالينوفسكى وفيرث ، مع ما لهم من الفضل في تنظير الموضوع وبهذا التقدم لعلماء العرب ، كانوا هم أصحاب مقولة ، لكل مقام مقال ، كما اشتهر البلاغيون منهم بقولهم ، لكل كلمة مع صاحبتها مقام .

والدراسة السياقية عاملا مشتركا بين عديد التخصصات في التفسير، واللغة ، والبلاغة والنحو ، والنقد ....إلخ ،مع الاختلافات بينها في طريقة التوظيف لتلك الدلالات أثناء عملية التحليل والتقليب لتلك النصوص ، فهناك ما مجاله بيان أسباب نزول الآيات كأهل تفسير القرآن الكريم ، وهنـاك من استعمله عند بيان سبب ورود الحديث كأهل الحديث ...الخ ، لكن القدر المشترك بين هذه المناهج مراعاة تلك السياقات الخارجية والداخلية للنص مما تم تعبيرهم عنه بمختلف المرادفات من مثل ، سياق الحال ، **context of situation** والموقف ، وقرائن الأحوال ، والحال ، ومساق الأخبار ومقتضى الحال ، ودلالة الحال حسب تعبير الجصاص الأصولي ، إلى غير ذلك ، مما يعنى مجموع العناصر المحيطة بالخطاب وصولا للغرض منه ، وكان لعلماء الأصول حظهم من الحضور في هذا الفن ، نتناوله هنا وفق المعالجة المقاصدية المرتبطة بعلم الأصول كأنمـوذج لبعض من نشاطات علماء الشريعة الإسلامية ، فما مفهوم السياق وأهميته في المعالجة المقاصدية لتحليل النصوص الشرعية عند علماء هذا العلم ؟ وما المظاهر الدالة على اعتباره في كتاباتهم ، والدور الذي قدمه للفهم السليم لتلك النصوص المرادة طبعا للتطبيق ؟

-مفهوم السياق:contexte :

أ : مفهوم اللغوي للسياق : في اللغة العربية معجميا ، لفظ السياق مصدره ساق ، ومادته جذريا ، س ، و، ق ، التي أصلها سواق ، قلبت الواو ياء لكسر السين ، ويعنى معانى عدة ، منها التتابع واللُّحوق والانقياد، يقال انساقت الإبل وتساوقت ، تتابعت فساق الإبل يسوقها سوقا وسياقا ، ومنه التتابع والحضور للمحشر في القيامة عن شدة كما جاء في التعبير القرآني عن ذلك بلفظ الساق ، والسيقة ما استقاه العدو من الدواب ، وساق الشجرة غصنها وجذعها الذي فيه معنى التعلق والربط بغيره [1] وساق الجيش مؤخره، ومن معانيه نزع الروح وذلك حال خروجها من جسم الإنسان [2]، كما يعنى عند جار الله الزمخشري ، تتابع الكلام وتواليه وأسلوبه الذي يجري فيه ، ولهذا نجده في مادة سوق ، يقول ، ساقت الرياح السحاب ، وتساوقت

المنارة للاستشارات
ww

الإبل ، تتابعت ، وهو يسوق الحديث أحسن سياق [3] ، لأن الألفاظ كما يقول الجرجاني : لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجردة ، ول امن حيث هي كلم مفردة وأن الفضيلة وخلافها في ملائمة اللفظة لمعنى التي تليها ، ولا سبيل لإفادة ذلك سوى انضمام كلمة إلى كلمة وبناء لفظ على آخر ، ولا قيمة للنعوت والصفات وما لحق من الأوصاف للفظ [4]. كل هذه العملية من سوق لمختلف الألفاظ والتجميع لها ، اعتبارا لدلالة السياق ومركزيتها في الإفصاح والبيان عن مراد المتكلم ، الذي يصير لا فائدة ترجو من ورائه إن لم يحقق مراده ويصل لما يصبو إليه ، فالكلام للإفهام الحسن ، للتطبيق الحسن .

وبالنظر لمعانى التتابع البارز في تلك المفاهيم ، يتضح أن عملية السياق تعنى الترابط مما يراعى فيه الأمور الخارجة عن اللفظ التابعة له التي تشكل معنى الانتظام ، ولهذا يشتمل السياق **contexte** المشتق من الكلمة اللاتينية **contextus** على أمرين :

1- عناصر النص السابقة واللاحقة للجملة أو لمجموع الكلمات أو الكلمة .

2- مجموع الظروف المرافقة للواقعة [5] ، التي قد تكون تاريخية ، اقتصادية ، سياسية ...الخ .

ب : المفهوم الاصطلاحي للسياق عند المقاصديين : نقتصر في تحديد المفهوم الاصطلاحي للسياق وفق النظرة المقاصدية التي نعالج الموضوع ضمنها ، لقد عبر طائفة من علماء المقاصد بمصطلحات مترادفة لمعنى السياق وبألفاظ مختلفة ، من مقتضى الحال والمقام ، وسياق الخطاب ومقامه إلى آخره ، كما نوضحه في أهميته عندهم ، لكننا لا نعثر على تعريف جامع مانع لهم ، ولقد أشار أحد المعاصرين المحللين للنصوص الخاصة بالطاهر بن عاشور ، وأعنى – الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة – نحو نص مؤلف مقاصد الشريعة ، أثناء بيان ابن عاشور أهمية ما يراعيه عادة المتكلمون والسامعون على أن تحف بالكلام ملامح من سياق الخطاب ومقامه ، محددا المعنى للسياق عن طريق استلاله من معنى المقام الذي ذكره محاذياله مفرقا بين المعنيين من حيث علاقة العموم والخصوص ، قائلا : فإذا كان في أصل لفظ المقام أنه الدلالة على الموضع أو المكان الذي يصدر عنه الناس في أقوالهم وأحوالهم وتصرفاتهم ، ما يقتضى تنويعه إلى مقام زماني ومكاني وحالي ، فإن السياق خاص بالمقام المقالي فقط ، فهو دلالة عما يصدر عن الناس في أقوالهم فقط ، وعليه فهو أخص دلالة من مقام ، كما أن المفسرات والقرائن اللفظية ، تشمل القرائن الخارجية التي قد لا تحصر في المقام المقالي المنوعة في تخصيص المطلق وتقييد العام إلخ مما يحدده علماء الأصول ، وإنما تتعداه لغيره من المقامات الفعلية المفسرة للخطاب والبارزة في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين لأن لمراعاة السياق مقامين ، مقام يتعلق بزمان ومكان الخطاب ، ومقام يتعلق بقرائن الأحوال كما قال ابن الخوجة ، [6] ، ويتجلى بهذا أن الشيخ بن عاشور وغيره ، لفظ السياق عندهم المعبر عنه بعبارات مختلفة كل ما يحف بالكلام من قرائن وأدوات خارجية أو داخلية .

المنارة للاستشارات
ww

- مفهوم المقاصد الشرعية :

أ : **المفهوم اللغوي** : مادة ق ص د ، في معاجم اللغة ، تعنى الاستقامة والسهولة والاعتماد والوسطية والأم ، فيقال القصد ، استقامة الطريق ، من ذلك طريق قاصد ، أي سهل ، ومنه أيضا ، ما يؤمه السالك لا يعدل عنه ، كما يعنى التوجه والنهود والنهوض نحو الشيء "[7]. وهى عبارات توحى التوجه السليم في فهم الأشياء.

ب : **المفهوم الاصطلاحي** :

أثناء البحث عن الحقيقة العرفية لمصطلح المقصد في المصادر الأصولية القديمة لا نعثر على تعريف محدد وإنما مفهوم في إطار لفظ المصلحة ، عند من استعماله كالإمام الغزالي في مصنفه المستصفى وغيره ، وحتى الشاطبي المعتبر متأخرا مفردا مصنفه لعلم المقاصد لم يهتم بتعريفها للمقاصد لمبررات "[8] ثم تأتى المرحلة المعاصرة لنجد تعريفات متعددة لها ، ومن تلك التعريفات ما حدده مجدد المقاصد في القرن العشرين ميلادي ، 14هـ محمد الطاهر بن عاشور ، فقد جاء المفهوم عنده بأنها : " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة [9]

كما عرفها من المعاصرين زيد الكيلانى في مؤلفه ، قواعد المقاصد عند الشاطبي ، بأنها " المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه " [10].

وهذا التعريف نختاره بحكم اعتباره كل معنى تتوجه إليه إرادة الشارع مقصدا مما يشمل كل أنواع المقاصد العامة والخاصة والجزئية ، ولمعنى المقصد مرادفات من مثل العلة ، المعنى ، الحكمة.

أما مسمى الشريعة ، في اللغة ، جذره ش ، ر ، ع ، الشريعة مشرع الماء ، مورد الشاربة ، كما تعنى شرع سن ، وبابه قطع ، والشارع الطريق والشرعة بكسر الشين الشريعة [11].

وفي الاصطلاح ، لها تعريف بالمعنى المرادف وهو لفظ الإسلام الذي يعنى " العقائد والأعمال التي بها سعادة الدارين " [12].

- **أهمية السياق في فهم المقصد الشرعي:** لقد أدرك علماء المقاصد ، المرتبطين بعلم الأصول بالأصالة أهمية السياق ، فعبروا عن هذه الأهمية كنظرائهم في المباحث الأخرى كعلوم القرآن ، من ذلك تحدث الإمـــام الزركشي في مصنفه البرهان في علوم القرآن عنه في مواطن كثيرة ، معتبرا السياق أو مقام الحال معينا على معرفة المعنى عند الإشكال ، من بيان المجمل من غيره ، ومن ذلك معرفة سبب النزول للقرائن المحتفة بالقضايا ، كما يعين ذلك على ترجيح بعض الاحتمالات على بعضها ، وحاصله ما عبر عنه بضرورة تفسير الخطاب القرآني بقانون عام يعول عليه في معرفة المفردات ومركباتها وسياقه والقطع بعدم احتمال غير المراد.[13]

ومن النصوص المعبرة لأهمية السياق في فهم الخطاب عند علماء المقاصد في القديم والحديث ما يلى :

المنارة للاستشارات
ww

1- عبارة الإمام الغزالي ت 505هـ: يعتبر الإمام أبو حامد الغزالي دلالة السياق من مدارك العلوم اليقينية الصالحة لمقدمات البراهين ، فقد أشار في مقدمة مصنفه المستصفى في الفصل الثاني من المقاصد في بيان مادة البرهان إلى تلك المدارك الخمس ، المحتواة عنده في الأوليات ، والمشاهدات الباطنة ، والمحسوسات الظاهرة والتجريبيات ، وأضاف إليها في مبحث نص السنة النبوية المتواترة ، مدرك القرينة ودوره في حصول اليقين ، بعد أن مثل لذلك بمشاهدة رضاعة الصبى المتكررة الدالة قطعا بوصول اللبن لجوفه بدلالة مشاهدتنا لحركة الصبي في امتصاص الثدي وحركة حلقه إلى غيره من القرائن الحاصل بها اليقين قائلا " : وكأن هذا مدرك سادس من مدارك العلم سوى ما ذكرناه في المقدمة ، ثم واصل تمثيلا لدور مراعاة القرائن في حصول اليقين ، بإخبار جماعة عن موت شخص ما ، فإن العلم لا يحصل بصدقهم إلا بانضمام قرائن تزيل احتمال غير الموت ، كخروج ابن الميت من البيت حاسر الرأس ، حافي الرجل ممزق الثياب مضطرب الحال وهو رجل ذو مروءة .."[14].

2- الإمام الرازي ت 606هـ: عبر الرازي عن أهمية السياق كطريق نحو الاستدلال اليقيني او القريب منه ، قائلا " : لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين ، سواء كانت قرائن مشاهدة أو منقولة إلينا بالتواتر "[15]

3- العزبن عبد السلام ت 660هـ: ومن نصوص أهمية السياق ، ما ورد عند هذا الإمام المقاصدى ، في مصنفه الأنام في بيان أدلة الأحكام ، في الفصل السابع ، مبرزا بعض آثار دلالة السياق، وأهميته قائلا : " السياق مرشد إلى تبين المُجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمَّاً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذماً، واستهزاءً، وتهكماً بعرف الاستعمال ، ثم مثل لذلك بآيات من النص القرآني"[16].

4- الشاطبي ت 790: من تلك العبارات ما نقف عليه عند هذا الإمام المقاصدى الكبير ، الشاطبي ، في مصنفه الموافقات ، يقرُّ بأهمية أداة السياق في مفهوم المقصود من الخطاب الشرعي ، وقد جاء في مواضع من مصنفه نذكر منها ما تحدث عنه في المقصد من وضع الشريعة للأفهام ، وأن اللغة العربية من حيث هي الفاظ دالة على معان لها نظران ، نظر بحسب العبارات المطلقة دالة على معان مطلقة مما يعطى الدلالة الحقيقية للفظ مما يسميه الدلالة الأصلية ، والنظر الآخر بحسب التقييد في تلك الألفاظ مما يسميه الدلالة التبعية وهى التي قال فيها : وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار ، فإن كل خبر يقتضى في الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار في الحال والمساق ونوع الأسلوب ، ويتنوع أيضا بحسب ما يقصد في مساق الأخبار وما يعطيه مقتضى الحال إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها ، معتبرا أن طول الباع في هذا يحسن مساق الكلام "[17].

المنارة للاستشارات
ww

كما أن الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم كما قال في موضع آخر بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها "[18]

5- الشيخ الطاهر بن عاشور ت 1393 هـ - 1973م : يعد ابن عاشور مجدد المقاصد في القرن 20 م 14هـ ، فقد أشار في مصنفه مقاصد الشريعة إلى ذلك في مبحث أدلة الشريعة اللفظية لاتستغى عن معرفة المقاصد الشرعية ، معتبرا عدم مراعاة السياق متاهة تؤدى إلى الوقوع في خضخاض من الأغلاط ، نتيجة اعتصار اللفظ ومحاولة استنطاقه بعيدا عن القرائن ، يقول في ملخص كلامه " : إن الكلام لم يكن في لغة من لغة البشر ولا كان في نوع من أنواعه يكفي في الدلالة على مراد اللفظ دلالة لا تحتمل شكا" في مقصده من لفظه ، أعنى الدلالة المعبر عنها بالنص الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره ، فبعض أنواع الكلام يتطرقه احتمال ، كما أن بعض المتكلمين أقدر في نصب العلامات على المراد ، كما أن حظ السامعين للكلام على قدر الاستفادة منه متفاوت أيضا ، وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون على أن تحف بالكلام ملامح من سياق الخطاب ومقام الخطاب ومبينات من البساط ، ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ "[19].

إذ الغرض من الألفاظ لدى العرب ما تحويه من معان ، وإنما الألفاظ وسيلة اصطلح عليها لتحمل وتوصل تلك المعاني المقصودة في عالم التخاطب ، ففهم الخطاب على الوجه الدقيق الكامل هو المقصود والمراد ، وعليه ينبني الخطاب ابتداء كما قال محمد الحبيب ابن الخوجة[20].

والأهمية تكمن فى الفهم الصحيح للنص كاملا وفق الموضوع له ، ولا يتأتى ذلك إلا بالتعرف على الظروف المحيطة بالنص وإشكالات ما تصحبه الاحتمالات الواردة عليه من قبل السامع ، وبهذا يتبين أن الكلام يبقى محتاجا لمتمم ، من مثل السياق ، والدليل أن قوة دلالة اللفظ ، بالبعد عن الاحتمالات أو ضعفه بالنظر لقرب تلك الاحتمالات تتبين في مراتب الخطاب ، كما قال ابن عاشور ، فالكلام المشافه به أوضح دلالة على المراد ، يليه الواصل للمستمع ، ثم الواصل عن طريق الكتابة ، فدلالة المراد منه تقوى وتضعف وتنعدم حسب هذه المراتب ."[21] ويتجلى بهذا أهمية مراعاة السياق عندهم في أمرين :

أولهما : يتعلق بمجال الاجتهاد والتأويل ، فالسياق يرفع الاحتمالات الواردة التي يظهر معارضتها للخطاب

وثانيهما : يتعلق بالتعرف على العلة التي قصدها الشارع لينا ط الحكم بها .

لأن النصوص ليست مجرد ألفاظ تتألف لتحمل دلالات معينة فقط ، إذ الكلام وحده لم يكن كافيا في الدلالة على مراد المتكلم "[22].

- **مظاهر السياق في علم المقاصد:** لقد تمت الاستفادة من نظرية السياق في تفسير النص ودفع الاحتمالات الواردة عليها عند علماء المقاصد دفعا للتعارض وخدمة للروح والمقصد المتوخى من توجيه الخطاب في مجالات مختلفة لفظية وفعلية ، نحددها في ما يلى :

المنارة للاستشارات
ww

1 - دلالات الألفاظ : يعد مبحث الدلالة والتعرف عليها عمدة أصول الفقه كما قال الغزالي في المستصفى بحكم اعتباره الميدان الذي يسعى فيه المجتهدون لاقتباس الأحكام من أصولها[23]، وعليه فمهمة المجتهد تتطلب فقه النص فلا يستنبط النص إذا لم يدرك المعنى ويعرف أبعاد اللفظ ومدلولاته ونوع الدلالة ودرجتها ، وهذا متوقف على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني [24].

وليست النصوص نوعا واحدا ، فمنها العام والخاص والمطلق والمقيد والمبهم والمفسر....الخ مما من شأن معرفته توجيه الحكم وفق المراد ، والسياق هنا يأخذ منحنين ، منحى بمفهومه العام من الجمل السابقة واللاحقة ، أي النصوص ألأخرى ذات العلاقة ، وآخر بمفهومه الخاص الذي يعنى مجموع العناصر المكونة والسابقة اللاحقة له .

ونحاول إعطاء أمثلة بنصوص تحدد مظاهره في مصنفاتهم وفق الآتي :

01- تمثيل العز بن عبد السلام في مصنفه الإمام في بيان أدلة الأحكام ، وضح أهمية السياق بآيات قرآنية ، بحسب العلامات وسياقها مدح أو ذم ، منها قوله تعالى : ﴿ **ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ** ﴾[25] أي الذليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم ، مما يقال للكافر المعذب في النار يوم القيامة على جهة التوبيخ والتهكم ، ونفس الأمر يلاحظ في سياق قول قوم شعيب له :﴿ **قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ** ﴾[26]. أي السفيه الجاهل؛ لوقوعه في سياق الإنكار عليه، ومن ذلك قوله تعالى :﴿**وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا** ﴾ [27] لوقوعه في سياق ذمهم بإضلال الأتباع [28].

02 - ومن هذا القبيل ، قول الشاطبي في هذا " المساقات تختلف باختلاف الأحوال، والأوقات ، والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع، والمتفهم، والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أوّلها دون آخرها، ولا في آخرها دون أوّلها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض ، لأنها قضية واحدة نازلة في شيءٍ واحدٍ، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي، وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية، رجع إلى الكلام نفسه، فعَمَّا قريب يبدو له منه المعنى المراد؛ فعليه بالتعبد به ، وقد يعينه على هذا القصد النظر في أسباب التنزيل ، فإنها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر "[29].

03 : ومن الأمثلة في تحديد المعنى المراد بتخصيص العام عن طريق السياق ، قول الشاطبي أيـــضا في مصنف الموافقات في بيان العموم والخصوص: " العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه

المنارة للاستشارات
ww

مما يدل عليه الكلام خاصة دون ما تدل عليه في أصل الوضع ، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال ، كما يبين أن هذه العمومات استعمالاتها كثيرة ، لكن الضابط هو مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان "[30].

04 : ومن تلك المظاهر المتعلقة بتحديد الدلالة عن طريق السياق ، ما تعلق ببيان الألفاظ المبهمة التي تعتريها احتمالات ، مثال ذلك الاختلاف الحاصل حول معنى قوله تعالى ": **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**" [31] فهل الأمر بالإتمام لأفعال الحج والعمرة في حالة الشروع أم الأمر بالإتيان بهما ابتداء ؟ خلاف وقع ، رجح المقاصدى ابن عاشور القول بعدم وجوب العمرة مستعينا على ذلك بالمقام الذي سيقت فيه الآية ، فمقامها وقت التشريع ما كان من صد المشركين للمعتمرين عن البيت ومنعهم من إتمام عمرتهم التي كانوا عقدوها بالإحرام "[32].

2- مقاصد عادات العرب في استعمالاتها اللفظية : ومن تلك المظاهر ما ارتبط بالتعرف إلى عادات العرب ومقاصدها في الألفاظ المستعملة ، ونصوص الوحي وسيلتها الواردة بها عربية اللسان ، ولا سبيل لتفهمها إلا من تلك الوجهة كما أشار الشاطبي في الموافقات [33]. فبيئة العرب بادية ، فيها أسماء أمثلة وأمكنة وتأثيرات ما ألفوه في جوانبهم الاجتماعية والسياسية والمالية ..الخ مما ارتبط بنمط الحياة عموما عندهم ، فمما يمثل له في إدراك فهم الخطاب لفهم حقيقة السياق الذي جاء فيه ، قوله تعالى : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾ [34] فقد يتساءل الشخص ممن لم يلاحظ عادات العرب فيقول ، ما النفع الحاصل في الخمر ؟ والجواب يحدده معرفة حالهم مع الخمر ومكانتها عندهم ، فهي وسيلة بذل ومظهر كرم ، وهم أهل القوافي الشعرية حول وصفها ، إلا أن تلك المنافع التي وصفها القرآن في سورة النحل بالرزق الحسن لا تقارن مع الأضرار الناجمة عنها ، وتلك المعرفة لمقاصدهم ، مقتضاها معرفة حال الخطاب من حيث ألفاظ النص وما ورد فيه من أدوات استفهام وصف ...الخ يوضحه السياق ، ومراعاة حال المخاطب أيضا ممن كان سببا مباشرا له ، وحال المخاطب مما هو مقصود للشارع .

2- مفهوم اللقب : يراد بمفهوم اللقب عند علماء الأصول ، مفهوم الاسم المعبر عن الذات [35] من مثل لفظ محمد رسول الله ، ومعناه انتفاء الحكم المتعلق باللقب عن غيره ، وهذا المفهوم غير حجة عند أغلب الأصوليين ولذا لا نجد له أمثلة في هذا المقام ، ومع كل هذا من الإهمال لهذا المفهوم أخذ به أحدهم إذا دل على اعتباره السياق ، وهذا ما اتضح لدى الغزالي في مصنفه المنخول من تعليقات الأصول ، في سياق الرد على ابن الماجشون ، حول حديث الأصناف الربوية قائلا " : لم تكن الأشياء الأربعة غالبة ، لإن الحجاز كان مصب التجار ، فلو ارتبط الحكم بالمالية لكان التنصيص عليها أسهل من التخصيص ، ثم يحدد سبب المعين له على اختيار هذا ما لاحظه من السياق المشار إليه قائلا :" هذا مأخوذ من قرائن الأحوال مع التخصيص باللقب [36].

المنارة للاستشارات
ww

03 تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم : له صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصدرا للقول والفعل ، والمهم الموصل للمراد كما قال ابن عاشور تمييز مقامات تلك الأقوال والأفعال والتفرقة بين أنواعها وانهالا ليست على درجة واحدة في التشريع ، ولهذا كان السلف من الصحابة يستعينون على فهم المراد من تلك النصوص باستقصاء تصرفات الرسول واستنباط العلل ، وشد الرحلة لمكان الوحى المدينة لا اتضاح الأمر من آثار الرسول وأعمال أصحابه ، وأول من اهتدى لهذا الإمام القرافي الذي فرق في مصنفه أنوار البروق بين قاعدة تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالقضاء ، وقاعدة تصرفه بالفتوى ، وقاعدة تصرفه بالإمامة في الفرق السادس والثلاثين [37]، ثم سار في فلكه من جاء قبله كابن قتيبة في القرن الثالث الهجري مصنفه تأويل مختلف الحديث ، المعتبر السنن ثلاث ، سنة جاء بها أمين الوحى جبريل ، وسنة أبيح للرسول أن يسنها ، وسنة جاء بها لنا تأديبا ، ثم جاء بعد القرافي ، الإمام المقاصدى ، العز بن عبد السلام الذي حدد لذلك فصلا من خلال قاعدة الحمل على الغالب والأغلب في العادات .قائلا ": وتصرف الرسول بالفتيا والحكم والأمانة العظمى فإنه إمام الأئمة ، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا "ثم مثل لذلك بحديث هند الذي قال لها الرسول وقد جاءت تشكى شح زوجها في النفقة " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " فهل تصرف بالفتيا أو الإمامة ورجح بن عبد السلام الفتيا هنا ، لأنها الغالبة على تصرفاته من بيان الأحكام .[38]

وممن انصب اهتمامه على ذلك الطاهر بن عاشور الذي عقد مبحثا لذلك بعد أن أشار إلى أهمية مراعاة السياق ، سماه انتصاب الشارع للتشريع وحصر تلك الأحوال في اثنا عشر مقاما ،وإن تجاوز بها في مصنف التفسير ثمان وثلاثين مقاما ، ونقتصر على ما جاء في مصنفه المقاصدى وهى ، التشريع ، الفتوى ، القضاء ، الإمارة ، الهدى ، الصلح ، الإشارة على المستشير ، النصيحة، تكميل النفوس ، تعليم الحقائق العالية التأديب ، التجرد عن الإرشاد، وقد مثل لذلك بنصوص ، منها حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع على ناقته بمنى والناس يسألونه وهو يقول ": افعل ولا حرج ، فدل هذا السياق على أنه كان يفتى مما يعد شاهدا" للتشريع ، وهكذا موقفه مع زوجة ثابت بن قيس التي ذكرت أنها لاتحبه ، قال : أتردين عليه حديقته ، قالت نعم ، قال أقبل الحديقة وطلقها ، مما مجاله القضاء هنا مما هو داخل أيضا في شواهد مقام التشريع الغالب في هذه السياقات الخ :[39] من الأمثلة التي ساقها ابن عاشور ، والمفسرة للنص بسياقات مختلفة تعين على فهم ذلك النص .

خاتمة: من خلال ما تمت معالجته في عبارات هذا المقال المتعلق ببيان أثر نظرية السياق اللغوي عند علماء مقاصد الشريعة، يتبين أنهم عبروا عن دلالة السياق بمصطلحات وعبارات عدة ، ويتجلى بمجموعها أن لفظ السياق عندهم ، كل ما يحف بالكلام من قرائن وأدوات خارجية أو داخلية - مفسرات - مع اتفاقهم على أهمية فهم مقاصد النصوص الشرعية وفق السياقات الواردة فيها .

المنارة للاستشارات
ww

اهتمام المقاصديين بالسياق ، أساسه لغة الخطاب ، وهى اللغة العربية التي نزل بها ، وهذا نتيجة إدراكهم لمعطى عدم التوصل للفهم الصحيح المرتبط بالأغراض والمقاصد التي نيطت الأحكام الشرعية بها إلا بمعرفة أساليب تلك اللغة ، وفهم مقاصد العرب في كلامهم ، إذ قصد الشريعة في الوضع الأولى هو للإفهام .

نظرية السياق لعبت دورا مهما لدى المقاصديين في رفع التعارض الظاهر أحيانا بين نصوص الخطاب المتعدد المقام ، كما توصلوا بها أثناء عملية الاجتهاد إلى أحكام درجتها اليقين أو القرب من اليقين .

أسهم استخدام السياق لدى المقاصديين في المساعدة لتحديد العلة أو الحكمة اللتى تناط بها الأحكام ، كما تمت الاستفادة من التنويع في الكشف عن مراتب تصرفات مبلغ هذه الأحكام - الرسول صلى الله عليه وسلم - بغرض إزالة إشكالات تطبيق وفهم النص بمجرد العبارة ، وإنما يستعان بالمقام الذي يحكم ذلك النص ، ليتجلى أن التصرفات النبوية ليست على درجة ونوع واحد ، فمنها ما ارتبـط بسياسة الدولة مما تحكمه قواعد السياسة الشرعية ، ومنها ما ارتبط بالفتيا ، ومنها ما درجته الإرشاد فقط ...الخ مما لو تم اعتباره في فهم النصوص لجنبت الأمة ما يمكن ان يوقعها في الشطط والغلو في الفهم والتطبيق للخطاب الشرعي ، الذي وقع ويقع فيه كثير من ظاهرية النص ، أو المغازلون في فهم الأحكام مما يمكن تسميتهم ميتافزيقية النصوص في القديم والعصر الحديث .

المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم**

1- ابن منظور ، لسان العرب ، ط ، دار صادر ، بيروت 2003م، در .

2- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، مصر ،01 ، 1430هـ 2009م..

3- الزمخشري ، محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، ط 1، 1418هـ 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

4- الجرجانى ، عبد القاهر ، دلائل الإعجاز ، قراءة وتعليق أبو فهر محمود محمد شكر .

5- مختاربه بن قبلية ، أثر السياق اللغوى في تفسير الرازي ، أطروحة دكتوراه في اللسانيات ، جامعة وهران ، كلية الآداب واللغات والفنون ، قسم اللغة العربية وآدابها ، موسم 1432هـ 2012م .

6- الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه ، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة ، ط، وزارة الأوقاف والشؤون ا؟لإسلامية ، قطر در 1425هـ 2004 م .

7- مرتضى الزبيدى . تاج العروس ط ، دار صادر ، بيروت ، د تاريخ .

8- عبد الخالق قصباوى . الفكر المقاصدى عند ابن باديس من خلال آثاره ، رسالة ماجستير ، جامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، موسم 1430- 1431هـ 2009- 2010م .

9- ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، تحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه ، ط ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، در ، 1425هـ 2004م .

المنارة للاستشارات

ww

10- عبد الرحمان ابراهيم زيد الكيلانى ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط ، الولايات المتحدة الإمريكية ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ودار الفكر ، دمشق ،01 ، 1221هـ 2000م .

11- ابن باديس عبد الحميد ، مجلة الشهاب ، ط دار الغرب الإسلامى ، بيروت 1، 1421هـ م 05 ج 10 جمادى الثانية 1338هـ نوفمبر 1929 .

12- بدر الدين الزركشى ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق أبي الفضل الدمياطى ، ط ، دار الحديث ، القاهرة ، 1427هـ 2006م .

13- أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، ط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان 1417،01هـ 1997 .

14- الرازي ، المحصول من علم الأصول ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى أحمد معوض ، ط المكتبة العصرية ، بيروت ، 2، 1420هـ 1999م .

15- عبد العزيز بن عبد السلام ، الإمام في بيان أدلة الأحكام ، تحقيق رضوان مختار بن غربية ، ط ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

16- الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، در د، س .

17- الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه ، بين علمى أصول الفقه والمقاصد ، ط ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، در 1425هـ 2004م .

18- مدخل لبحث ، مقامات الخطاب في القرآن الكريم الترغيب والترهيب نموذجا ، للطالبة بولخراص كريمة ، جامعة وهران ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية ، تخصص كتاب وسنة ، موسم 2006- 2007م.

19- وهبة الزحيلى ، أصول الفقه الإسلامى ، ط دار الفكر للطباعة والنشر دمشق ، 1، 1407هـ 1986م .

20- الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير / ط دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، دمع .

21- الغزالى أبوحامد ، المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق وإخراج محمد حسن هيتو ، ط 03 ، 1415هـ 1998م م دار الفكر بيروت .

22- شهاب الدين القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، ط ، دار المعرفة ، بيروت ، در ، دس .

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الآنام ، ط در ، 1411هـ 1991م .

الهوامش

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، ط ، دار صادر ، بيروت 2003م در مج 07 ، ص 305- 306 .

[2] - محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، مصر ،01 ، 1430هـ 2009م ص 174 .

[3] - الزمخشري ، محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، ط 1، 1418هـ 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج 1 ، ص 484 .

المنارة للاستشارات

ww

[4] - الجرجانى ، عبد القاهر ، دلائل الإعجاز ، قراءة وتعليق أبو فهر محمود محمد شكر ، ص 44، 46

[5] - مختاريه بن قبلية ، أثر السياق اللغوى في تفسير الرازي ، أطروحة دكتوراه في اللسانيات ، جامعة وهران ، كلية الآداب واللغات والفنون ، قسم اللغة العربية وآدابها ، موسم 1432هـ 2012م ، ص 12 .

[6] - الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه ، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة ، ط، وزارة الأوقاف والشؤون ا؟لإسلامية ، قطر در 1425هـ 2004 م ج02 ، ص 235 .

[7] - مرتضى الزبيدى ، تاج العروس ط ، دار صادر ، بيروت ، د تاريخ ، ج02 ص 466 . وابن منظور ، مصدر سابق ج 03، ص 355 .

[8] - عبد الخالق قصباوى ، الفكر المقاصدى عند ابن باديس من خلال آثاره ، رسالة ماجستير ، جامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، موسم 1430- 1431هـ 2009- 2010م " ص 58 .

[9] - ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، تحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه ، ط ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، در ، 1425هـ 2004م ، ج02 ، ص ، 165.

[10] - عبد الرحمان ابراهيم زيد الكيلانى ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط ، الولايات المتحدة الإمريكية ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ودار الفكر ، دمشق ،01 ، 1221هـ 2000م ، ص 47 .

11 - الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص 181 .

[12] - ابن باديس عبد الحميد ، مجلة الشهاب ، ط دار الغرب الإسلامى ، بيروت 1، 1421هـ م 05 ج 10 جمادى الثانية 1338 هـ نوفمبر 1929 ، ص 492 .

[13] - بدر الدين الزركشى ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق أبي الفضل الدمياطى ، ط ، دار الحديث ، القاهرة ، 1427هـ 2006م ص 23- و28 .

[14] - أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، ط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان 1417،01هـ 1997 ، ج 01 ص 94- 97 – 256- 257 ،

[15] - الرازي ، المحصول من علم الأصول ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى أحمد معوض ، ط المكتبة العصرية ، بيروت ، 2، 1420هـ 1999م ، ج1 ، ص 237 .

[16] - عبد العزيز بن عبد السلام ، الإمام في بيان أدلة الأحكام ، تحقيق رضوان مختار بن غربية ، ط ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، 01/ 1407هـ 1987م ، ص 159 .

[17] - الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، در د، س ، ج 02 ص 66-67

[18] الشاطبي ، الموافقات المرجع السابق ، ج 02 ص 87 .

[19]- الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج 03 ، ص 79- 81

[20] - الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه ، بين علمى أصول الفقه والمقاصد ، ط ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، در 1425هـ 2004م ج 02 ، ص ، 241 .

[21] - الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة ابن عاشور ، مصدر سابق ، ج 03 ص 80 – 81 .

[22] - أنظر امدخل لبحث ، مقامات الخطاب في القرآن الكريم الترغيب والترهيب نموذجا ، للطالبة بولخراص كريمة ، جامعة وهران ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية ، تخصص كتاب وسنة ، موسم 2006- 2007م

[23] - الغزالى ، المستصفى ، مرجع سابق ، ج 02 ، ص 7 .

المنارة للاستشارات
ww

[24] - وهبة الزحيلى ، أصول الفقه الإسلامى ، ط دار الفكر للطباعة والنشر دمشق ، 1، 1407هـ 1986م ، ج 1 ، ص 197.

[25] - سورة الدخان، الآية 49.

[26] - سورة هود ، الآية 87 .

[27] - سورة الأحزاب 67 .

[28] - ابن عبد السلام ، الإمام في بيان أدلة الأحكام ، مرجع سابق ، ص 159- 160 .

[29] - الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج 04 ، ص 413- 414 .

[30] - الشاطبي ، الموافقات ، المرجع السابق ، ج03 ص ، 269- 271 .

[31] - سورة البقرة ، الآية 196

[32] - الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير / ط دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، دمع .مج 1، ج 02 ، ص 219 .

[33] - الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 64 .

[34] - سورة البقرة ، الآية 219 .

[35] - الزحيلى ، أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج 01 ، ص 366 .

[36] - الغزالى أبوحامد ، المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق وإخراج محمد حسن هيتو ، ط 03 ، 1415هـ 1998م م دار الفكر بيروت . ص 217 .

[37] - شهاب الدين القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، ط ، دار المعرفة ، بيروت ، در ، دس ، ج 01 ، 206- 209 .

[38] - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ط در ، 1411هـ 1991م ، ج 02 ، ص 142.

[39] - ابن عاشور ، الموافقات ، مصدر سابق ، ج 02 ص 87 – 137.

المنارة للاستشارات

ww